مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 05 بتاريخ 2021/06/15م

ISSN: 2708-4663 **DNNLD :2020-3/1128**

أهلية المرأة المالية في مصر القديمة

أ.سمية شهبي

المدرسة العليا للأساتذة-بوزريعة-الجزائر

soumia.chahbi@yahoo.com

تاريخ الإيداع: 2021/03/30 م تاريخ التحكيم: 2021/04/15م تاريخ النشر: 2021/06/15م

الملخص بالعربية:

تمتعت المرأة المصرية القديمة بأهلية مالية كاملة، فهناك عدة نصوص تدل أن المرأة تمتعت بأهلية الوجوب، ولم تكن أهلية المرأة مقصورة على عقود معينة بعينها، بل امتدت إلى الصور المختلفة للعقود. فأحيانا تكتسب أموال خاصة عن طريق الميراث وأحيانا تورث. وأحيانا تكون المرأة واهبة وأحيانا أخرى موهوب لها. وأحيانا مشترية سواء كان البيع خاصا بمنقول أم عقار، وأحيانا مستأجرة. وكثيرا ما كانت المرأة المصرية القديمة طرفا في العقود دون أن يُشار إلى وضعها من حيث كونها متزوجة أم لا.

الكلمات المفتاحية: الذمة المالية، أهلية الوجوب، أهلية الأداء، العقود القانونية، المرأة، مصر القديمة.

Woman's Financial Enabling In Ancient Egypt

Soumia.Chahbi. M A

Higher School of Teachers of Bouzareah, Algeria

soumia.chahbi@yahoo.com

Abstract:

The ancient Egyptian woman had full financial capacity. There are several texts indicating that women had the capacity for obligation, and her capacity was not limited to specific contracts, but extended to different forms of contracts. Sometimes, woman acquire private money through inheritance and sometimes she inherits.

Sometimes the woman is the giver, and other times she is gifted. And sometimes she is a buyer, whether the sale is for movable or property sale, and sometimes she is renting. The ancient Egyptian woman was often considered as a party to contracts without indicating her status of whether she was married or not.

Keywords: Financial liability, eligibility to perform, performance eligibility, legal contracts, women and ancient Egypt.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

تميزت مكانة المرأة في الفكر الديني المصري القديم ووصلت لدرجة التقديس، فظهرت معبودات من النساء -إلى جانب آلهة الذكور- فجعل المصريون القدماء للعدل إلهة ماعت، وللحب إلهة حتحور، وللقوة إلهة سخمت، والإلهة إيزيس رمزا للوفاء والإخلاص. لكن هل انعكس هذا التقدير على الحياة الاجتماعية واليومية للمرأة المصرية فاكتسبت أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة؟ وهل كان للظروف التاريخية السياسية تأثير على مكانتها تلك؟

1. أهلية الوجوب:

أ – حق المرأة في الإرث:

حسب pirenne كانت المرأة مساوية للرجل في الإرث في عصر الدولة القديمة والوسطى، وحرمت من المساواة في العهد الاقطاعي الأول والثاني، لينتهي المطاف إلى إقرار المساواة في الإرث في ظل قانون "بوكخوريس" الذي صار قانونا مطبقا في عهد الأسرة الخامسة والعشرين، وفي ظله صار الأولاد يرثون على قدم المساواة في مال والدهم [1] .

ففي وثيقة للوزير "نيكاورع" (الدولة القديمة) تحظى البنات بنصيب يعادل تقريبا نصيب الأولاد الذكور[2]. حيث آل إلى ابنته مجموعتان من الأملاك وآل إلى كل من ولديه ثلاث مجموعات[3].

وفي ترجمة حياة "متن"[4] -وهو ابن "انبوام عنخ" الذي كان موظفا قضائيا، ووالدته "نبست"- يُعتقد أنه " وهب 12 أرورا [5] من أراضيه لأولاده، والواقع غير معروف من أولاده بالضبط إلا ولدا واحدا ورد ذكره عرضا، ومن المحتمل أن بقية أولاده كانوا إناثا، فإذا صح الاحتمال يعني أنه وهب أملاكه دون تمييز بين الذكر والأنثى.

وفي بعض الحالات ليس هناك ما يمنع الأب أو الأم من تمييز إحدى البنات بنصيب من الميراث على باقي الأبناء، وهذا ما تبينه إحدى لوحات المتحف المصري، التي ذكر فيها أن أحد الآباء أراد تمييز ابنته المفضلة لأنها كانت طيبة وبارّة به بمنحها هبة خاصة، وفي نفس الوقت لا يحرمها من حصتها من الميراث[6] .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ويبدو أن التركة كانت تؤول عند انعدام الأولاد إلى الإخوة والأخوات. ويتضح ذلك من نص لأحد رجال البلاط في عهد الملك "خفرع" جاء فيه ذكر أخواته وإخوته والذين سيستفيدون من أملاكه مستقبلا[7]

ب –حق المرأة في الوصية:

وبالنسبة للزوجين كان عقار كل من الزوجين منفصلا، وكذلك كان كل منهما لا يرث الآخر. إذ أن الوارثين هم الأولاد الشرعيين. ولكن الزوجة ترث من زوجها بوصية. فقد يوصي الزوج لزوجته بشيء من ممتلكاته يفوق غالبا نصيب أحد أولاده، كما تدل على ذلك الوصايا التي عُثر عليها في عهد الدولة القديمة[8]. مثلا الوزير "بي كاورع" قد أوصي لزوجته بأربع ضياع. ويبدو أن المورث لجأ إلى الوصية لتوزيع أمواله. وكان من حقه أن يُورّث أفرادا ليسوا بوارثين له كزوجته[9].

كما أوصى "تنتي" بماله إلى كل من أخيه وزوجته، وتحصلت الأخيرة على ما يعادل النصف[10].

وما جاء في وصية: «إنه في سنة ...قرر ابن الملك "نيكاورع" وكان لا يزال حيا قائما على قدميه وغير مريض...» يوضح أن الوصية تدوّن كتابة، ويشترط فيها صحة البدن والعقل[11].

ج–حق المرأة في المهر:

تشير وثائق الزواج ان الزوج كان يدفع لزوجته قدرا من المال وهو ما يسمى بالمهر أو الصداق. وقد عثر على عقد زواج مصري مكتوب على ورقة بردي، يعود لعام 231 قبل الميلاد. ويوجد بالمتحف المصري بالقاهرة، أبرم بين «أبى – أم –حتب» (أمحتب) وزوجته «تاحاتر» يقول:

«لقد اتخذتك زوجة. وللأطفال الذين تلدينهم لي كل ما أملك وما سأحصل عليه. الأطفال الذين تلدينهم لي يكونون أطفالي. ولن يكون في مقدوري أن أسلب منهم أي شيء مطلقا لأعطيه إلى آخر من أبنائي، أو أي شخص في الدنيا. سأعطيك من النبيذ والحنطة والزيت ما يكفي لطعامك وشرابك كل عام.

ستضمنين طعامك وشرابك الذي سأجريه عليك شهريا وسنويا، وسأعطيه إياك أينما أردت. وإذا طردتك أعطيتك خمسين قطعة من الفضة. وإذا اتخذت لك (ضرة) أعطيتك مائة قطعة من الفضة.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وتناولي عقد الزواج من يد ابني كي يعمل بكل كلمة فيه. إني موافق على ذلك» وقد شهد على هذا العقد ستة عشر شخصا[12].

من هذا العقد نرى أن ثمة ضمانات كانت موجودة لإتمام عقد الزواج. فقد سجل التزامات الزوج اتجاه زوجته، والتزامه بالنفقة عليها سواء كانت على ذمته، أو حتى بعد طلاقها منه.

ذكر المهر في كل عقود الزواج من غير استثناء وبذلك يُعتبر حقا من حقوق المالية للزوجة على زوجها مقابل زواجها، ويمكن أن يُؤجل باتفاق الطرفين. وتتسلم الزوجة تعويضا ماليا في حالة طلاقها دونما خطأ من جانبها، أو عند الزواج بأخرى.

كما قدم المصري القديم مهرا كاملا لامرأة تتزوج للمرة الثانية، أي أنه لم يفرق بين البكر والثيب[13].

د-حق المرأة في البائنة:

تشير نفس الوثائق -عقود الزواج- أن الزوجة تأتي إلى زوجها بقدر من المال ويسمى بالبائنة. والبائنة عبارة عن قدر من المال يعطيه الأب، أو من يقوم مقامه إلى ابنته بمناسبة زواجها، فقد كان على الزوجة المساهمة عند الزواج بأموال أو ممتلكات تسجل في عقد الزواج، وكانت الزوجة تحصل على تلك الأموال أو الممتلكات إما عن طريق عملها أو أن والدها كان يمنحها ما يسمى بالبائنة أو متاع المرأة، إذا كان مقتدرا، ففي وثائق الخاصة بالزواج والتي تعود للعصر المتأخر تشير بوضوح إلى نصيب تقرره الزوجة لزوجها أو يقرره والدها نيابة عنها. حيث تعلن امرأة لزوجها «قد نقلت أرض الكاهن...على أنها نصيبي الذي أعطيته كمقابل والذي استلمته أنت اليوم..» وفي وثيقة أخرى يعلن والد الزوجة نقل بعض أمواله إلى الزوج ثم يضيف: «سأجعل جميع هذه الأراضي على رأس المرأة "تاسيت" التي تحبها والتي أعطيتها إياك كزوجة»[14]

هذا المال الذي تحصل عليه والذي كانت تساهم به من خلال إحدى مسميات ثلاث:

الأول: nktw n hmt أو متاع المرأة وهو عبارة عن ممتلكات أو منقولات الزوجة ذات القيمة المادية وتشتمل على الأواني والحلي والمرايا والشعر المستعار وأحيانا بعض الأدوات الموسيقية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الثاني: hd وهو مال وأحيانا ممتلكات تعطيه الزوجة لزوجها ويتم تسجيله في عقد الزواج وتقدير قيمته.

الثالث: snh ومعناه الإعاشة وهو عبارة عن مبلغ تساهم به الزوجة وتعطيه للزوج ويسجل أيضا في عقد الزواج[15].

وجرت العادة على دمج أموال الزوجين بحيث يتقدم الرجل بثلثي المال المشترك وتقدم المرأة الثلث الباقي[16]، والرجل يقوم بإدارة تلك الأموال طوال استمرار العلاقة الزوجية. وعندما يموت أحد الزوجين يستمر الزوج الآخر في الانتفاع بنصيب شريكه المتوفي في الأموال المشتركة. إلى أن يموت هو أيضا فيذهب ذلك النصيب إلى الورثة[17].

ويبدو أن الزوج إذا طلق زوجته بدون سبب منها، ملزم برد المهر والبائنة إلى زوجته. وفي حالة وفاة الزوجة فيُحتمل أن البائنة تكون لأبنائها. ويكون للزوج حق انتفاع منها طالما لم يتزوج. وإذا أراد أن يتزوج مرة ثانية بعد وفاة زوجته الأولى، فثلثي الأموال التي كانت مشتركة من الزواج الأول هي ملك لأولاده، على أن يستبقي لنفسه الثلث الباقي[18]. وإذا لم يكن لديها أولاد فالأمر غير واضح. وفي حالة وفاة الزوج فإن البائنة للزوجة فهي من أموالها منذ البداية ومن بعدها لأولادها[19].

بمعنى أن المرأة المتزوجة لها الأهلية المالية على أموالها المتعلقة بالزواج، حتى وإن كانت هذه الأهلية مقيدة بحدود معينة.

2. أهلية الأداء والتصرف:

أ-المرأة كمورثة:

تستطيع الزوجة أن تحرم بعض أبنائها من الميراث، متصرفة بذلك في أملاكها الخاصة، فزوجة أحد عمال جبانة طيبة "ناونختي" منحت إرثها لإحدى بناتها، وحرمت أبنائها الآخرين، وحجتها في ذلك يتضح من خلال قولها: «لقد قمت بتربيتهم وتنشئة هؤلاء (الأبناء) الثمانية...وقدمت لهم كل ما يلزمهم كي يستطيعوا تأسيس بيت من كافة الأشياء التي تكون من أجل من هم في مثل حالتهم، ولكن انظر، ها أنا قد أصبحت هرمة، وانظروا لا يعتنون بي، أما كل من وضع منهم يديه على يدي، فإنني أمنحه بعض أملاكي، وأما من لم يعطني شيئا فلن أمنحه شيئا من أملاكي» بعد ذلك تأتي قائمة الشهود[20].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ب-المرأة كموصية:

حدث أن سيدة لم يكن لها ذرية، وكان لها ثلاثة عبيد فأعتقتهم، وتبنتهم وأوصت لهم بجزء كبير من ممتلكاتها[21]. وهناك وصية صادرة من المدعو "واحو" إلى زوجته "تيتا" يقول فيها أن أوصى إليها: «بجميع الأشياء التي أعطاها إياي لأخي "عنخ- رن" لكي هي تعطيها من تشاء من أولادها الذين أنجبتهم لي..» ثم يقول: « وأعطيتها أيضا العبيد وعددهم أربعة ...أما مقبرتي فلأدفن فيها مع زوجتي...أما عن المنزل الذي شيده لي أخي فلتسكنه زوجتي وليس لأي شخص أن يتعرض لها فيه»[22]

مما يدل على أنها تصرفت بكامل حريتها في ملكها، وتملك في يدها سلطة شرعية مطلقة. ولم تكن تحت سلطان زوجها. أو تحت وصاية والدها أو أي انسان آخر. ولم تختلط أملاكها بأملاك زوجها[23].

ج-التصرف في العقارات:

كانت المرأة المصرية أهلا لتملك العقارات من أراضي زراعية وغيرها، ففي ترجمة "متن" ورث خمسين أرورا من الأرض من والدته "نبسنت". وفي الأسرة الخامسة موظف يسمى "تينتى" Tienti يشير في وثيقة إلى اثنين أرورا من الأرض ورثهم من والدته[24].

د-التصرف في المنقولات:

وكانت المرأة المصرية القديمة أهلا لامتلاك المنقولات بأنواعها والرقيق، وتمتعت بأهلية التصرف فيما تمتلكه. ومن أدلة ذلك شراء امرأة ما قدره 765 دبن ودفعت بعض الملابس والخضر ما قدره خمسة دبن، والباقي بقي كدين، يُدفع فيما بعد. وفي حالة أخرى امرأة تعرض قطعة أرض للبيع مقابل حمار، وفي وثيقة أخرى تعدد ثروة يساوي مجموعها 170 دبن تملكها إمراة تدعى "ويبخت" Webkhet. وفي وثيقة تعود للأسرة التاسعة عشرة تتضمن بيعا لبعض الرقيق، وجاء فيها أن المدعوة "إري-نفرت" قالت أمام القاضي أنه: «في سنة 15... أتاني التاجر "رايا" وعرض عليّ جارية سورية تدعى "جم ني حرى منتت"، وقد كانت صبية، فقال لي: اشتري هذه الصبية واعطيني ثمنها...فاشتريت البنت وأعطيته ثمنها..»[25]

واعتبر تأجير الرقيق مصدر دخل إضافي لدخل المرأة. حيث وُجدت نماذج من النساء اللاتي يربحن من الرقيق خارج المدينة[26]. وتوجد بردية تنص أن رجلا استأجر من امرأة أمة تسمى "هنيت" Henut

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

لمدة سبعة عشر يوما، وكذا ستة أيام عمل لأمة أخرى تدعى "كحريت" Kheryt ودفع عدة ملابس وسبعة عشرة نعجة [27].

وللمرأة أموال خاصة بها غير متعلقة بمدفوعات الزواج والأموال المشتركة، وكان لها مطلق الحرية في التصرف فيها بدون قيد، وهذا يبدو من العقود المختلفة التي تظهر فيها المرأة دون أن يشار إلى وضعها متزوجة أو غير متزوجة.

فالمرأة يمكن أن تتعاقد بدون أي سلطة لأحد عليها، فهي تملك أموالها الخاصة وتملك القيام بأعمال الإدارة والتصرف، تملك الحرية الكاملة لمناقشة الاتفاقيات المالية وكذلك شروط العقد، فهي تملك السيادة الكاملة على أموالها[28].

3. تطور مكانة وأهلية المرأة المصرية القديمة:

مكانة وأهلية المرأة مرت بمراحل مختلفة من التطور. لم تستمر على وتيرة واحدة طوال العصور الفرعونية. ففي الدولة القديمة (في عصر الأسرتين الثالثة والرابعة) استكملت الحضارة المصرية مظاهرها، فكان يغلب عليها النزعة الفردية، وفي ظلها تمتع الفرد سواء كان رجلا أم امرأة بحرية تامة في جميع معاملاته[29]. ويتضح ذلك من النص المسجل على جدران مقبرة "متن" [30] والذي جاء فيه «أعطي له خمسين أرورا أراضي زراعية من أمه نب-سنت ...عملت وصية من أجل أولادها» [31]

ويتضح من هذا النص أن السيدة " نب-سنت " أم " متن " تمتلك قطعة كبيرة من الأراضي الزراعية، ولم يحدد مصدر ملكية هذه الأرض فهي إما عن طريق هدية من الزوج أو إرث من أحد أبويها أو أنها ملكية خاصة بها. وذكر في النص خمسين ارورا (أرور: مقياس من مقاييس قدماء المصريين يساوي 2125 متر مربع). ثم هي أوصت لأولادها ببعض مالها[32].

كما يتضح من النص أن السيدة كانت تتمتع بأهلية قانونية كاملة، بمعنى أنها تتمتع بأهلية الوجوب والآداء كاملة تعطيها الحق في التصرف في أملاكها فهي تحظى بجانب أهلية تَمَلُّك العقار أهلية إبرام الوصايا وأهلية التعاقد، مما يدل على أن ذمتها المالية كانت منفصلة عن ذمة زوجها، ومن الواضح أن كل فرد في الأسرة سواء كان الأب أو الأم حتى الأبناء، كان له ممتلكاته الخاصة يتصرف فيها كما يشاء، فلا تخضع المرأة لسلطة زوجها أو سلطة ابنها الأكبر، وكان يمكنها أن ترث زوجها مثل أولادها تماما[33].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

غير أن أثناء الفترة من الأسرة الخامسة حتى انتهاء عصر الانتقال الأول (على إثر النظام الاقطاعي)، فقدت الزوجة أهلية مباشرة الحقوق، وقلت الامتيازات القانونية الممنوحة لها، فأصبحت خاضعة لسلطة الزوج ومن بعده الابن الأكبر، أو من يختاره زوجها ليكون وصيا عليها (إذا كان أبناؤها ما زالوا أطفالا صغارا، أو لم يكن لديها أطفال)، وبناء على ذلك فقدت المرأة حق إجراء التصرفات القانونية دون إذن زوجها أو الابن الأكبر أو الوصي[34].

ويدل على ذلك وثيقتين: الأولى وتخص شخص يدعى " أوسر " Ouser الذي كتب وصية لصالح " سبك حتب " Sebek hetep عهد إليه فيها بزوجته وأولاده وكل أموال بيته. لكن هذا الأمر لم يرض ابنه " تاو " Taou الذي رفع دعوى ضد " سبك حتب " أمام القضاء بالطعن في صحة سند الوصية. وأن كل أموال أوسر يجب أن تؤول إليه هو. وقررت المحكمة أن إذا فشل سبك حوتب في دعواه، فلن يبقى في يديه أي مال من أموال أوسر، وستؤول إلى ابنه تاو [35].

ويبدو من خلال هذه الوثيقة أن الزوج اكتسب في هذا العصر، الحق في أن يختار لزوجته وصيا، شأنها في ذلك شأن أولاده، أي لم تعد المرأة كاملة الأهلية.

أما الوثيقة الثانية فترجع إلى الفترة التي تلي الأسرة السادسة وهي عبارة عن خطاب أرسلته أرملة لزوجها تشكو فيه الوصي على ابنتها، والذي لم يعطيها ما تستحق من إيرادات تساعد الأم على تربية أولادها. وبذلك نجد أن المرأة لم يكن لها حق الوصاية على أموالها وأولادها، كما أن فقدانها للأهلية القانونية يظهر في عدم مقدرتها في رفع دعوى ضد الوصي[36].

والملاحظ أيضا تصوير الزوجة في التماثيل والنقوش في حجم أصغر بكثير من حجم الزوج [37](على خلاف ما كان عليه الحال من قبل حيث تبدو المرأة في حجم مماثل لحجم زوجها) فهذا الاختلاف في تصوير حجمها يدل على اختلاف في وضعها الاجتماعي والقانوني[38].

وفقدت المرأة أهلية الأداء، لكنها احتفظت بأهلية الوجوب، فلم تفقد حق التملك. فقد وهب " إيدو " زوجته "دسنك " (كانا يعيشان في عهد الأسرة السادسة) بعض الأملاك. وقد جاء في النص الذي يشير إلى هذه الهبة أن الأموال قد أصبحت ملكا خالصا للزوجة، وقد وهبها زوجها إياها لما لها في قلبه من المنزلة [39].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وفي عهد الدولة الوسطى استعادت المرأة المصرية أهليتها ، ويبدو من وثيقة بردية بروكلين (رقم 7476 – 35) أن المرأة تتمتع باستقلال قانوني كامل ، وصلت إلى أن اختصمت هي ووالدها أمام المحكمة بهدف حماية مصالحها الخاصة بها ، ففي بداية الأسرة الثالثة عشرة رفعت سيدة تدعى " تحنوت " دعوى على أبيها ، الذي فضّل زوجته الثانية على حساب أولاده من زوجته الأولى ، وأعطى لها في العقد أملاكا تراها أنها من حقها : «لقد ارتكب أبي مخالفة قانونية ، ففي حيازته بعض الأشياء التي تخصني ، والتي كان زوجي قد أعطاني إياها ، لكن أبي نقلها إلى زوجته الثانية " سنب تيسي " Senebtysy فهل استطيع استرجاع ممتلكاتي ؟ » [40]

وإذا كانت المرأة قد نالت الكثير من الحقوق في عصر الدولة الوسطى، إلا أنها في عصر الانتقال الثاني رجعت لسلطة الزوج أو الابن الأكبر أو الوصي. لكن هذا لم يدم طويلا [41]، وذلك لأنها استردت أهليتها كاملة في عصر الدولة الحديثة. وبصفة خاصة ابتداء من عهد الأسرة الثامنة عشر، فلم تعد بحاجة إلى إذن زوجها للتصرف في أموالها[42]. فهناك وثائق عديدة تتضمن عقودا متنوعة أحد طرفيها امرأة. فالمرأة قد تكون بائعة أو مشترية، وقد تكون مؤجرة أو مستأجرة. وقد تكون مدعيا أو شاهدا. وكانت أهلا لمباشرة الوصاية على غيرها. ففي احدى الوثائق التي ترجع إلى الأسرة التاسعة عشرة توضح امرأة وقد عينت وصيا على اخوتها وأخوتها[43].

وفي المثال الآتي يوضح مدى المكانة التي وصلت إليها المرأة في هذه الفترة من تاريخ مصر القديمة، والمتمثل في البردية المعروفة ببردية التبني، والتي تشير إلى أرملة عجوز تبنت عبيدها الثلاثة بعد أن أعتقتهم: «لقد قمنا بشراء الأمة " ديو – نى – حوت – أرى"، وأنجبت أبناء ثلاثة أحدهما ذكر واثنتان من الإناث وعددهم الكلي ثلاثة. لقد أخذتهم وقمت بتربيتهم وتنشئتهم ووصلت إلى (أو أدركت) هذا اليوم معهم دون أن يسببوا أي شر تجاهي، ولكنهم تعاملوا جيدا معي ليس لي ابن أو ابنة سواهم .... إذا كنت أملك أي أشياء في الأرض أو أملك بضائع، هذا سوف يُقسم بين أطفالي»[44]

يبدو من خلال النص أن هذه السيدة قامت بعمل العديد من الإجراءات القانونية وهي: العتق، والتبني، وكتابة الوصية والتوريث، ولقد تمت جميعها أمام عدد من الشهود، بدون أن تأخذ رأي أحد من أقاربها وبإرادتها الخاصة، ودون وصاية من أحد.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ومما سبق يتضح أن القانون المصري القديم أعطى للمرأة المصرية القديمة وجودا قانونيا كاملا، وأهلية مالية مطلقة، وكانت تُعامل على قدم المساواة مع الرجل – باستثناء العهود الاقطاعية – وذلك لأنها تتمتع بوضع قانوني مساو له، فذمتها المالية مستقلة وأهلية الوجوب والآداء عندها كاملة.

لقد تمكنت المرأة من التملك واكتساب الحقوق المالية أي كان نوعها، كما كان بمقدورها ابرام التصرفات القانونية التي تُكسبها حقا ماليا، أو تحملها التزاما ماليا وترتب على هذا التمتع المرأة بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها أو وليها، حتى وإن وُجد نوع من الاشتراك في الأموال بين الزوجين في عصر الدولة الحديثة.

كما أن أهلية المرأة المصرية لم تتأثر بالزواج. فالمرأة تتمتع بأهليتها الكاملة، فلها اكتساب ما تشاء من الأموال وبإمكانها إبرام كافة التصرفات القانونية، أي تستوي في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة.

بينما في العصر الإقطاعي حدثت عدة متغيرات انعكست على مركز المرأة وأصبحت خاضعة لسلطة الأب، أو الزوج، أو الابن الأكبر، أو الوصي المختار من قبل الأب أو الزوج، وبزوال العهد الاقطاعي استردت المرأة أهليتها المالية كاملة.

---

[1]- Jacques Pirenne, Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, vol 3, la fondation Egyptologique reine Elisabeth, Bruxelles 1934, p36

[2] – شفيق شحاتة، تاريخ القانون الخاص في مصر، الجزء الأول القانون المصري القديم، ط 2، المطبعة العالمية، القاهرة 1950، ص 34.

- James Henry Breasted, Ancient records of Egypt historical documents from the earliest times to the persian conquest, V1, the university of Chicago Press, Chicago 1906, p89-90.

[3] - Jacques Pirenne, op cit, vol 3, p 347.

- James henry Breasted, Historical Documents from the earliest times to the persian conquest, vol 1, the university of Chicago press, Chicago 1906, p 89.

[4] – لمعرفة ترجمة "متن" انظر

Jacques Pirenne, op cit, vol 2, p 358.

[5] – الأرورا يساوي ألفين وسبعمائة وخمسة وثلاثين مترا مربعا

[6] – محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1979، ص 440.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[7] – شفيق شحاتة، المرجع السابق، ص 33.

– Jacques Pirenne, op cit, vol 2, p 335.

[8] – هناك من العلماء من ينكر وجود الوصايا في ذلك العهد، ففي نظر Erwin Seidl هاتين الوثيقتين لا تتضمنان وصية، والظاهر أن الخلاف يدور حول كلمة "إميت-پر" فهي في نظر Pirenne تعني الوصية لكن عند Seidl يرى أنها تدل على وثيقة، راجع بحثه تحت عنوان Law

- S.R.K.Glanville, The Legacy of Egypt, Oxford university Press, London 1942, p 199

[9] – محمد أمين محمد السيد، المرأة في مصر القديمة وبلاد النهرين القديم، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010، ص 502.

[10] – شفيق شحاتة، المرجع السابق، ص 35.

- Jacques Pirenne, op cit, vol 2, p 348.

-Alexandre Moret, Une nouvelle dispostion testamentaire de l´ancien Empire égyptien, In: Comptes rendus de l'Académie des inscription, Paris 1914, pp 538…546.

[11] – شفيق شحاتة، نفسه، ص 36.

[12] – وليم نظير، المرأة في تاريخ مصر القديم، دار القلم، القاهرة 1965، ص 27.

– محمد شفيق غربال وآخرون، تاريخ الحضارة المصرية المجلد الأول العصر الفرعوني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة د.ت، ص 142.

[13] – محمد أمين محمد السيد، المرجع السابق، ص424

[14] – محمد أمين محمد السيد، نفسه، ص 428.

[15] – سعاد عبد العال، المجتمع المصري القديم، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص 30.

[16] - J.Cerny and T.Eric Reet, «A marriage settlement of the twentieth dynasty: An unpublished document from Tutin, The journal of Egyptian archaeology, V13, N 1/2, Apr 1927, pp 30…39.

[17] – محمد أمين محمد السيد، المرجع السابق، ص 502.

[18] - S.R.K.Glanville, op cit, p 204.

– عباس مبروك الغزيرى، تاريخ القانون المصري «القانون الفرعوني»، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2011، ص 224.

[19] – محمد أمين محمد السيد، المرجع السابق، ص 429.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[20] – كرستيان ديروش نوبلكور، المرأة في زمن الفراعنة، ترجمة حليم طوسون، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص 188.

[21] – كرستيان ديروش نوبلكور، نفسه، ص 288.

[22] - E.Revillout, Précis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquité, Paris 1899, p 331.

[23] - Jacques Pirenne, op cit, vol 2, p 346

[24] – محمد أمين محمد السيد، المرجع السابق، ص 421.

[25] - Alan H Gardiner,«A lawsuit Arising from the purchase of two slaves», The journal of Egyptian Archaeology, Vol 21, N 2, Dec 1935, pp 140..146.

[26] - Alan H Gardiner, «four papuri of the XVIII th dynasty from Kahun», Zeitschrift fur Agyptische sprahe und althertumskunde, V43-44, Issue 1, 1916, p 37-38.

-Jacques Pirenne et de Walle, «Documents juridiques Egyptiens», Archives d'histoire du droit oriental, doc N 09, t1, Bruxelles 1950, p 32-33.

[27] – محمد أمين محمد السيد، المرجع السابق ص 421.

[28] – محمد أمين محمد السيد، نفسه، ص 431.

[29] – آمال محمد بيومي محمود مهران، مركز المرأة في الأسرة في مصر القديمة، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والآثار المصرية والإسلامية، جامعة الإسكندرية 1992، ص 257.

[30] – عاش في أواخر الأسرة الثالثة وامتد به العمر إلى أن توفي في عهد الملك سنفرو أل ملوك الأسرة الرابعة، كان أحد كبار موظفي الملك، مقبرته بسقارة.

[31] – عباس مبروك الغزيرى، المرجع السابق، ص 220.

[32] – شفيق شحاته، المرجع السابق، ص 32.

[33] – كرستيان ديروش نوبلكور، المرجع السابق، ص 144-145.

[34] – محمد علي الصافوري، القانون المصري القديم، القاهرة 1998، ص 198.

[35] – محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 149.

- Jacques Pirenne, op cit, vol 2, p 133.

[36] – آمال محمد بيومي محمود مهران، المرجع السابق، ص 261.

[37] - Jacques Pirenne, op cit, vol 2, p 371.

[38] – أيمان السيد عرفة محجوب، الزواج وحقوق المرأة في المجتمعات القديمة (دراسة تاريخية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2000، ص 82.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[39] – شفيق شحاته، المرجع السابق، ص 76.

- Jacques Pirenne, op cit, vol 2, p 370.
- James Henry Breasted, Ancient records of Egypt, op cit, p 100.

[40] – كرستيان ديروش نوبلكور، المرجع السابق، ص 146.

[41] – فتحي المرصفاوي، تاريخ الشرائع الشرقية القانون الفرعوني، دار النهضة العربية، القاهرة د.ت، ص 111.

[42] – عبد الحميد فودة، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 290.

[43] – محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص 151.

[44] – آمال محمد بيومي محمود مهران، المرجع السابق، ص 264-265.

قائمة المراجع العربية:

1. زناتي محمود سلام، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.
2. السقا محمود، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1979.
3. شحاتة شفيق، تاريخ القانون الخاص في مصر، الجزء الأول القانون المصري القديم، ط 2، المطبعة العالمية، القاهرة 1950.
4. عبد العال سعاد، المجتمع المصري القديم، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2002.
5. غربال محمد شفيق وآخرون، تاريخ الحضارة المصرية المجلد الأول العصر الفرعوني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة د.ت
6. الغزيرى عباس مبروك، تاريخ القانون المصري «القانون الفرعوني»، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2011.
7. المرصفاوي فتحي، تاريخ الشرائع الشرقية القانون الفرعوني، دار النهضة العربية، القاهرة د.ت
8. فودة عبد الحميد، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. نظير وليم، المرأة في تاريخ مصر القديم، دار القلم، القاهرة 1965.
10. نوبلكور كرستيان ديروش، المرأة في زمن الفراعنة، ترجمة حليم طوسون، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة 2000

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

قائمة الرسائل والأطروحات:

1. السيد عرفة محجوب (إيمان)، الزواج وحقوق المرأة في المجتمعات القديمة (دراسة تاريخية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2000
2. محمد بيومي محمود مهران (آمال)، مركز المرأة في الأسرة في مصر القديمة، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والآثار المصرية والإسلامية، جامعة الإسكندرية 1992.
3. محمد السيد (محمد أمين)، المرأة في مصر القديمة وبلاد النهرين القديم، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010

قائمة المراجع الأجنبية:

1. Breasted James Henry, Ancient records of Egypt historical documents from the earliest times to the persian conquest, V1 , the university of Chicago Press, Chicago 1906.
2. Breasted James henry, Historical Documents from the earliest times to the persian conquest, vol 1, the university of Chicago press, Chicago 1906
3. Glanville S.R.K., The Legacy of Egypt, Oxford university Press, London 1942
4. Pirenne Jacques, Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, vol 3, la fondation Egyptologique reine Elisabeth, Bruxelles 1934
5. Revillout. E, Précis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquité, Paris 1899.

قائمة المجلات الأجنبية:

1. Gardiner Alan H, «A lawsuit Arising from the purchase of two slaves», The journal of Egyptian Archaeology, Vol 21, N 2, Dec 1935.
2. Gardiner Alan H, «four papuri of the XVIII th dynasty from Kahun», Zeitschrift fur Agyptische sprahe und althertumskunde, V43-44, Issue 1, 1916.
3. Pirenne Jacques et de Walle, «Documents juridiques Egyptiens», Archives d'histoire du droit oriental, doc N 09, t1, Bruxelles 1950